وان وقت المعير ورجع قبله ضمن مانقص منهما بالقلع وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يدفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك هذا اذا لم يكن القلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار لرب الارض وان اعارها اى الارض ليزرعها المستعير لا توخذ حتى يحصد الزرع وقت اولا يوقت استحسانا حصد الزرع جذه حصدا وحصادا من باب طلب وضرب كذا في المغرب ومونة الرد على المستعير ومونة الوديعة على المودع بكسر الدال ومونة رد المستاجر على الموجر ومونة رد الغصب على الغاصب ومونة رد المرهون على المرتهن ولو استعار دابة ثم رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها ولم يسلمه او استعار العبد ثم رد الى دار المالك برئ عن الضمان استحسانا والقياس انه يضمن بخلاف المغصوب والوديعة حتى لو رد المغصوب والوديعة الى دار المالك ولم يسلمه اليه فضاعا ضمن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او رد مع عبد رب الدابة او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ المستعير في الصورتين والمسئلة الثانية مطلقة اى سواء كان عبدا يقوم على الدواب او غيره قيل هذا في العبد الذى يقوم على الدواب والاول هو الصحيح بخلاف الاجنبى اى ان ردها مع اجنبى فهلك ضمن دلت هذه المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبى وقال مشايخ العراق انه يملك الايداع وعليه الفتوى واولوا هذه المسئلة بان موضع المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية بانقضاء مدتها فيصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق ومن اعار ارضا بيضاء ليزرعها واراد كتابة الصك يكتب المعار انك اطعمتنى [illegible] ارضك عند ابى حنيفة وعندهما يكتب انك اعرتنى وانما قال ارضك اشارة الى انه في اعارة الارض يكتب اطعمتنى وفي غيرها يكتب انك اعرتنى اجماعا

كتاب الهبة

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير عوض ثم في اللغة عبارة من ايصال النفع الى الغير مالا كان او غير مال وفي الشرع هى تمليك العين بلا عوض قوله تمليك العين احترازا عن الاعارة وبلا عوض احترازا عن تمليك بعوض وهى في المعنى بيع وتصح الهبة بايجاب من الواهب كوهبت ونحلت اى اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك عمرى واعمرتك هذا الشئ بقوله حملتك على هذه الدابة حال كونه ناويا به الهبة مطلقا سواء قال السلطان او غيره وقيد به لانه لو قال حملتك على هذه الدابة ولم ينو الهبة يكون عارية وقيل من السلطان هبة مطلقا وبقوله كسوتك هذا الثوب

وبقوله

وبقوله دارى لك هبة اى من جهة الهبة تسكنها قوله تسكنها لا مدخل له في الهبة حتى لو لم يقل تسكنها يكون هبة ايضا لا بقوله دارى لك هبة سكنى او دارى لك سكنى هبة وقبول عطف على قوله بايجاب اى يصح بايجاب وقبول من جانب الموهوب له وقبض منه في المجلس بلا اذنه وبعده به اى يصح الهبة ان قبض بلا اذنه اذا كان في المجلس استحسانا وان قبض بعد الافتراق لا يصح الا باذنه وقال مالك يثبت الملك فيه قبل قبض ثم تصح بايجاب وقبول ويثبت الملك في شئ محوز ومقسوم وفي شئ مشاع لا يقسم لا فيما يقسم وقال الشافعى تصح ونعنى بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه وبالا يقسم لا يحتمل القسمة اى لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير ونعنى بالمقسوم ان يبقى منتفعا به في الحالين قبل القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت الهبة وان قسم وسلمه الى الموهوب له صح وان وهب دقيقا في بر لا يصح وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك الموهوب بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد اى بقوله وهبت هذا الشئ لابنى ولا فرق ان يكون هذا الشئ في يده او في يد مودعه وانما قيد بقوله الطفل لانه لو وهب شيئا لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان في عياله ولا يكفى بقبض ابيه عندنا وكذا اذا وهبت للطفل امه شيئا وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصى له جازت الهبة وان وهب له اجنبى تتم بقبض وليه وهو الاب والجد اب الاب عند عدم الاب او وصيهما وبقبض امه واجنبى لو كان الطفل في حجرهما قيد به لانه لو لم يكن في حجرهما لا يتم بقبضهما بقبضهما بخلاف الولى حيث لا يشترط كونه في حجره ويتم بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا مشتركة بينهما لواحد صح لا عكسه اى لا يصح لو وهب واحد دارا من اثنين عند ابى حنيفة وعندهما يصح وصح تصدق عشرة من الدراهم وهبتها لفقيرين لا لغنيين اى لا يصح تصدقها [illegible] وهبتها لغنيين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كل وانما خص العشرة بالذكر اتباعا لمحمد فانه وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا

باب الرجوع في الهبة

اذا وهب هبة لاجنبى صح الرجوع فيها اى في الهبة اما بالقضاء او بالرضاء والمراد بالاجنبى ههنا من ليس بذى رحم محرم ولا زوج وقال الشافعى لا رجوع فيها ومنع الرجوع في الهبة سبعة اشياء جمعها المصنف في حروف دمع خزقه فالدال الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)